الأمم المتحدة

A/65/779

الجمعية العامة

Distr.: General
11 March 2011
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١١ موجَّهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة

تتشرَّف البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى الأمم المتحدة بأن ترفق طيَّه مذكرة شفوية موجَّهة إلى الأمين العام من ٥٣ دولة عضواً (انظر المرفق) بشأن قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٦٥ المعنون ”الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام“، المتخذ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بتصويت مسجَّل.

وترجو البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية ممتنةً تعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال.

160311 150311 11-26162 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١١ الموجَّهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة

تتشرَّف البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك المبيَّنة أدناه بالإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٦٥ المعنون ''الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام''، الذي اتخذته اللجنة الثالثة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ومن ثمَّ الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بتصويت مسجَّل. وتودُّ البعثات الدائمة أن تسجِّل مواصلة اعتراضها على أي محاولة لفرض الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام أو إلغائها بما يتنافى والشروط القائمة بمقتضى القانون الدولي، وذلك للأسباب التالية:

(أ) ليس ثمة توافق دولي في الآراء على ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام. وقد أكَّد هذه الحقيقة، مرة أخرى، التصويت الذي جرى على هذا القرار في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، كما تبيَّن أن هذه المسألة ما زالت مثاراً للخلاف. وتنص المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في جملة أمور، على أنه ''لا يجوز في البلدان التي لم تُلغ عقوبة الإعدام، أن يُحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة''؛

(ب) وقد انعكس هذا الرأي سابقاً في ما يلي:

'١' المذكرة الشفوية الواردة في الوثيقة A/63/716 التي أعربت فيها الوفود المشارِكة في التوقيع عن مواصلة اعتراضها على أي محاولة لفرض الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام أو إلغائها بما يتنافى مع الشروط القائمة بمقتضى القانون الدولي، في أعقاب اتخاذ قرار الجمعية العامة ١٦٨/٦٣؛

'٢' المذكرة الشفوية الواردة في الوثيقة A/62/658 التي أعربت فيها الوفود المشارِكة في التوقيع عن مواصلة اعتراضها على أي محاولة لفرض الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام أو إلغائها بما يتنافى والشروط القائمة بمقتضى القانون الدولي، في أعقاب اتخاذ قرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢؛

'٣' البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/CN.4/2005/G/40 الذي نأت، من خلاله، الوفود المشارِكة في التوقيع بنفسها عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/٢٠٠٥؛

'٤' البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/CN.4/2004/G/54 الذي نأت، من خلاله، الوفود المشارِكة في التوقيع بنفسها عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٦٧؛

'٥' البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/CN.4/2003/G/84 الذي نأت، من خلاله، الوفود المشارِكة في التوقيع بنفسها عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٦٧؛

'٦' البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/CN.4/2002/198 الذي نأت، من خلاله، الوفود المشارِكة في التوقيع بنفسها عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٧٧؛

'٧' البيان المشترك الوارد في الوثيقتين E/CN.4/2001/161 و Corr.1 الذي نأت، من خلاله، الوفود المشارِكة في التوقيع بنفسها عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٦٨؛

'٨' البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/CN.4/2000/162 الذي نأت، من خلاله، الوفود المشارِكة في التوقيع بنفسها عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٦٥؛

'٩' البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/1999/113 الذي نأت، من خلاله، الوفود المشارِكة في التوقيع بنفسها عن قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٦١؛

'١٠' البيان المشترك الوارد في الوثيقتين E/1998/95 و Add.1 الذي نأت، من خلاله، الوفود المشارِكة في التوقيع بنفسها عن قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٨؛

'١١' الرسالة المشتركة الواردة في الوثيقتين E/CN.4/1998/156 و Add.1 التي أبدت من خلالها الوفود المشارِكة في التوقيع عن تحفظاتها قبل اتخاذ قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٨؛

'١٢' البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/1997/106 الذي نأت، من خلاله، الوفود المشارِكة في التوقيع بنفسها عن قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/١٢؛

(ج) وقد أعلن رئيس مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في البيان الذي ألقاه في الجلسة العامة المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، أن المناقشة التي جرت في المؤتمر بشأن العقوبات التي ينبغي أن تطبِّقها المحكمة قد أظهرت عدم

وجود توافق دولي في الآراء فيما يتعلق بإدراج عقوبة الإعدام أو عدم إدراجها، وأظهرت أيضاً أن عدم إدراج عقوبة الإعدام في نظام روما الأساسي لن يترك، بشكل من الأشكال، أي أثر قانوني في التشريعات والممارسات الوطنية المتعلقة بعقوبة الإعدام، ولا ينبغي أن يُعتبر، لدى وضع القانون الدولي العرفي أو في أي طريقة أخرى، عاملاً مؤثراً في قانونية العقوبات التي تفرضها النُّظم الوطنية بشأن الجرائم الخطيرة. وتبعاً لذلك، فإن الباب ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي لا يسري إلا على الدول الأطراف، ينص على أنه ليس هناك ما يمنع الدول من تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو ما يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب؛

(د) وكثيراً ما يصف البعض عقوبة الإعدام بكونها من مسائل حقوق الإنسان التي تدخل في سياق حق السجين المدان في الحياة. بيد أنها تشكل قبل كل شيء مسألة من مسائل نظام العدالة الجنائية، وعنصراً هاماً لردع أشد الجرائم خطورة. ومن ثم يجب أن يُنظر إليها من منظور أوسع كثيراً وأن تُقيَّم في ضوء حقوق الضحايا وحق المجتمع في العيش بسلام وأمن؛

(هـ) ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نُظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والمتعلقة بالعدالة الجنائية، دون أن تخضع في ذلك لأي شكل من أشكال التدخل من جانب دولة أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولا سيما الفقرة ٧ من المادة ٢، تنص بوضوح على أنه ليس في هذا الميثاق ما يجيز للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص المحلي لأي دولة. وبناء عليه، فإن مسألة الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها، وأنواع الجرائم التي تطبق عقوبة الإعدام عليها، ينبغي أن تحددها كل دولة على حدة، مراعية في ذلك مشاعر شعبها وحالة الجريمة والسياسة الجنائية مراعاة كاملة. ومن غير المناسب محاولة اتخاذ قرار عالمي في هذه المسألة أو إملاء إجراءات على الدول الأعضاء تدخل في صميم اختصاصها المحلي، أو السعي، بواسطة قرار صادر عن الجمعية العامة، إلى تغيير الشروط المنصوص عليها بمقتضى القانون الدولي والتي تم التوصل إليها عبر عملية تفاوض شاملة؛

(و) لقد قررت بعض الدول الأعضاء بمحض إرادتها أن تلغي عقوبة الإعدام، بينما اختارت دول أخرى أن تطبق وقفاً اختيارياً لتنفيذ تلك العقوبة. كما أن دولاً أعضاء كثيرة تُبقي، في الوقت ذاته، على عقوبة الإعدام في تشريعاتها. وجميع الدول الأعضاء تعمل في ظل الامتثال لالتزاماتها الدولية. وقد قررت كل دولة عضو باختيارٍ حر ووفقاً لحقها السيادي الذي يقره الميثاق، أن تحدد المسلك الذي يتناسب واحتياجاتها الاجتماعية والثقافية

والقانونية بغية الحفاظ على الأمن والنظام والسلم داخل المجتمع. ولا تملك أي دولة عضو الحق في أن تفرض وجهة نظرها على الدول الأخرى.

وترجو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة المبيَّنة أدناه ممتنة تعميم هذه المذكرة الشفوية باعتبارها وثيقة من وثائق الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

نيويورك، ١١ آذار/مارس ٢٠١١

١ - إثيوبيا

٢ - إريتريا

٣ - أفغانستان

٤ - الإمارات العربية المتحدة

٥ - أنتيغوا وبربودا

٦ - إندونيسيا

٧ - أوغندا

٨ - جمهورية إيران الإسلامية

٩ - بابوا غينيا الجديدة

١٠ - باكستان

١١ - البحرين

١٢ - بربادوس

١٣ - بروني دار السلام

١٤ - بنغلاديش

١٥ - بوتسوانا

١٦ - ترينيداد وتوباغو

١٧ - تشاد

١٨ - تونغا

١٩ - جامايكا

٢٠ - جزر البهاما

٢١ - جزر سليمان

٢٢ - الجماهيرية العربية الليبية

٢٣ - جمهورية أفريقيا الوسطى

٢٤ - دومينيكا

٢٥ - الجمهورية العربية السورية

٢٦ - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢٧ - جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٨ - جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

٢٩ - زمبابوي

٣٠ - سانت فنسنت وجزر غرينادين

٣١ - سانت كيتس ونيفيس

٣٢ - سانت لوسيا

٣٣ - سنغافورة

٣٤ - سوازيلند

٣٥ - السودان

٣٦ - سيراليون

٣٧ - الصومال

٣٨ - الصين

٣٩ - العراق

٤٠ - عُمان

٤١ - غرينادا

٤٢ - غيانا

٤٣ - غينيا

٤٤ - غينيا - الاستوائية

٤٥ - قطر

٤٦ - الكويت

٤٧ - ماليزيا

٤٨ - مصر

٤٩ - المملكة العربية السعودية

٥٠ - ميانمار

٥١ - النيجر

٥٢ - نيجيريا

٥٣ - اليمن